



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى
رقم قيد	٢٨٦
IFC code	٦٧٠٠٠٢٨٦

قرار رقم (١٦٧٨) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى برقم (٢٨٦).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٢/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣/٦/٢٠٢٦.

قـرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (١/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/هـ، ١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٩، ٢، ٣) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/٦/٣٠ مُثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(هـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٦ سنوات فأكثر
٠,١٨	٥
٠,٦٢	٤
٠,٨٨	٣
٠,٩٠	٢
٠,٦٣	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراكات شهرية بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

- (١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر وحد أقصى ستون شهراً من ذات الأجر.
- (٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أقصى ستون شهراً من ذات الأجر.
- (٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ست سنوات :
يُرد له ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.
(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ست سنوات فأكثر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٢/٩) بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى المدة الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٩	٣٠
%٩	٢٩
%١٠	٢٨
%١١	٢٧
%١٢	٢٦
%١٣	٢٥
%١٤	٢٤
%١٥	٢٣
%١٧	٢٢
%١٨	٢١
%٢٠	٢٠
%٢١	١٩
%٢٣	١٨
%٢٥	١٧
%٢٧	١٦
%٢٩	١٥
%٣٢	١٤
%٣٥	١٣
%٣٨	١٢
%٤١	١١
%٤٤	١٠
%٤٨	٩
%٥٢	٨
%٥٦	٧

٦	٦١%
٥	٦٧%
٤	٧٢%
٣	٧٨%
٢	٨٥%
١	٩٢%

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية بواقع إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية بواقع ٤% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام